بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٦ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
١٦		الثالثة والستون

محتـــويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (الصرف الصحى فى الفيوم) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ ..... ٤

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على خطاب اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وصندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل التابع لبنك التنمية الأفريقى بشأن (منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال) بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ ..... ٣٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٧٥م٢ داخل الزمام - مدينة أبو رديس - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة ملعب خماسى عليها ٦١

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠ فدانًا بمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة توسعات الجامعة عليها ... ٦٣

قرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٠م٢ داخل الزمام - مدينة أبو زنيمة - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة ملعب خماسى عليها ٦٥

قرار رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠م٢ بوادى مندر - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة ملعب خماسى عليها ٦٧

قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠٠م٢ بوادى الراحة - مدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ٦٩

رقم الصفحة

قرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٠م٢ داخل الزمام بمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة وحدة لشرطة البيئة والمسطحات المائية عليها ٧١

قرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٤٠م٢ بمركز ومدينة العريش - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لإقامة مسجد بمشروع ابنى بيتك أرض الزهور عليها ٧٣

قرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠٠م٢ بقرية رابعة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تجريبية عليها ٧٥

قرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦٨٠٠م٢ بمنطقة الجراجات - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة محطة فحص فنى متكاملة نموذجية عليها ٧٧

قرار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠م × ٧٠م بحى الرحمن - قرية الروضة - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لإقامة ملعب خماسى للوافدين عليها ٧٩

قرار رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٠٠٠م٢ بجوار كمين الوادى - مدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة محطة فحص فنى متكاملة نموذجية عليها ٨١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (الصرف الصحى فى الفيوم)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (الصرف الصحى فى الفيوم) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ١٨٦ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

(رقم المشروع 48177)

اتفـاق قـرض

(الصرف الصحى فى الفيوم)

بـين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ 28 مايو 2017

فهرس الموضوعات

المادة 1 - الشروط العامة ، التعاريف 9

البند 1-1 إدراج الشروط العامة 9

البند 1-2 التعاريف 16

البند 1-3 التفسيرات 18

المادة 2 - البنود الرئيسية للقرض 18

البند 2-1 المبلغ والعملة 18

البند 2-2 بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض 18

البند 2-3 عمليات السحب والحساب الخاص 20

البند 2-4 الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب 21

البند 2-5 إدارة خدمة الدين 21

المادة 3 - الإعفاءات الضريبية 22

البند 3-1 الإعفاءات الضريبية 22

المادة 4 - تنفيذ المشروع 22

البند 4-1 تعهدات أخرى خاصة بالمشروع 22

المادة 5 - التعليق والتعجيل والإلغاء 22

البند 5-1 التعليق 22

البند 5-2 تعجيل الاستحقاق 23

البند 5-3 الإلغاء 23

المادة 6 - النفاذ 24
البند 6-1 الشروط السابقة لنفاذ الاتفاق 24
البند 6-2 آراء قانونية 25
البند 6-3 إنهاء الاتفاق فى حالة عدم النفاذ 25
البند 6-4 شروط محددة لاتاحة الشريحة (ب) 25
المادة 7 - متفرقات 26
البند 7-1 إخطارات 26
جدول 1- وصف المشروع 28
جدول 2- الفئات الممولة وعمليات السحب 30
جدول 3- الحساب الخاص 32

اتفاق القرض

اتفاق بتاريخ 28 مايو 2017 بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهيد

وحيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ 29 مايو 1990 ؛

وحيث إن المقترض ينوى تنفيذ المشروع الموضح فى الملحق (1) .

وحيث إن هذا المشروع سينفذ بواسطة شركة الفيوم لمياه الشرب والصرف الصحى ("كيان المشروع") مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ("المستفيد") وذلك تحت سلطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ("الوزارة المنفذة") ، وبمساعدة مالية من المقترض ،

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع .

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منح (تنظمها اتفاقات مستقلة) مقدمة من (1) آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى "آلية تسهيل الاستثمارات" (NIF) بمبلغ يصل إلى 7000000 يورو و(2) البنك فى ظل إطار الدعم الفنى الشامل بمبلغ يصل إلى 75000 يورو ، وفى ظل إطار الخدمات الاستشارية للمساواة النوعية بمبلغ يصل إلى 300000 يورو لمساعدة كيان المشروع على تنفيذ المهام المحددة فى الجزء (ب) من المشروع ("مهام التعاون الفنى") ؛

وحيث إن بنك الاستثمار الأوروبى سيشارك فى تمويل المشروع بمبلغ 172000000 يورو طبقًا للبنود والشروط المحددة فى الاتفاق الذى سيبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والمقترض ("قرض بنك الاستثمار الأوروبى") ويشار إلى مثل هذا الاتفاق بـ "اتفاق التمويل المشترك مع بنك الاستثمار الأوروبى") ، كما ستقدم آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى منحة بقيمة متوقعة 30000000 يورو طبقًا للبنود والشروط التى ستتحدد فى (1)

اتفاق تفويض الذى سيبرم بين المفوضية الأوروبية ("المفوضية") والبنك ، و(2) اتفاق المنحة الذى سيبرم بين البنك والمقترض ("قرض الآلية" ويشار إلى مثل هذا الاتفاق بـ"اتفاق التمويل المشترك مع الآلية") (يشار إلى اتفاق التمويل المشترك مع بنك الاستثمار الأوروبى واتفاق التمويل المشترك مع الآلية مجتمعين بـ"اتفاقات التمويل المشترك" ويشار إلى كل منهما على حدة بـ"اتفاق التمويل المشترك") .

وحيث إن البنك قد وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المقترض قرض قيمته 186000000 يورو ، طبقًا للبنود والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع المحرر فى التاريخ المذكور فى هذا الاتفاق بين كيان المشروع والمستفيد والوزارة المنفذة والبنك ("اتفاق المشروع" على النحو المعرف فى الشروط العامة) .

من ثم ، قد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (1)

الشروط العامة ، التعاريف

البند 1-1 إدراج الشروط العامة :

تم إدراج جميع نصوص الشروط العامة للبنك بتاريخ 1 ديسمبر 2012 بهذا الاتفاق وتعد مطبقة على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو كانت مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق ، والتى تخضع للتعديلات التالية (يُشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط العامة") :

(أ) لغرض هذا الاتفاق ، يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد فى البند 2-2 من الشروط العامة على النحو التالى :

"اليورو" أو "€" يعنى العملة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى .

(ب) يُحذف كامل تعاريف "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة فى البند 2-2 من الشروط العامة .

(جـ) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" فى البند 2-2 من الشروط العامة، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

الممارسات المحظورة : تعنى الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعيفة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها فى إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك ووفقًا لتعريف هذه البنود فى إرشادات الممارسات المحظورة لعملية البنك الأوروبى .

(د) يُعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد فى البند 2-2 من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

الصفحة المرجعية تعنى : عرض (1) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى ، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتى تشمل ليبور 01 وليبور 02 من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور 01 وليبور 02 من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و (2) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو، تعنى المعدلات المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة فى صفحة يوريبور 01 من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل يوروبور 01 لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة) .

(هـ) يُعدل تعريف "TARGET Day" الوارد فى البند 2-2 من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالى :

"TARGET Day" يعنى أى يوم عمل بنظام Trans-European Automated Real- Time Gross Settlement Express Transfer System لإجراء الدفع بعملة اليورو .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند 3-1 (أ) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

(أ) آخر تاريخ للإتاحة :

يحق المقترض السحب من المبلغ المتاح عندما :

(1) يصبح ساريًا (1) فيما يتعلق بالشريحة (أ) ، فى تاريخ النفاذ ؛ و(2) فيما يتعلق بالشريحة (ب) ، وفقًا للبند 6.04 من اتفاقية القرض ، فى تاريخ إخطار البنك للمقترض بأن الشريحة (ب) أصبحت سارية وفقًا للبند 2.01 (ب) من اتفاقية القرض ؛ و

(2) ينتهى فى آخر تاريخ للإتاحة أو تاريخ لاحق قد يحدده البنك وفقًا لتقديره بعد استلام طلب خطى مسبق من المقترض . يقوم البنك بإخطار المقترض على الفور بأى تاريخ لاحق" .

(ز) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند 3-4 (أ) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

"(أ) إذا كان القرض يخضع لمعدل فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعنى لأغراض البند 3-4 (ب) كالتالى :

(1) فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التى تظهر على الصفحة المرجعية فى الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التى تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه (أو فى حالة عدم تحديد سعر فى الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر

معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد عن فترة "مدة الفائدة" ، عندئذ سعر الفائدة فى السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ، عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذى كان سيطبق لمدة تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذى يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطى بالإشارة إلى الصفحة المرجعية للمدة التالية الأطول من فترة "مدة الفائدة" هذه ؛ و

(2) لكل "مدة فائدة" تالية يكون المعدل المعروض سنويا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشرة صباحًا ، على النحو المطبق، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ؛

شريطة أنه :

(1) إذا كان ، لأى سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة فى السوق المعنى" فى مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية" ، عندئذ سيكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" المعدل السنوى الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا ، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية" من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لمعدل فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحق أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل "مدة فائدة" هذه والتى يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، بحسب الأحوال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

(2) فى حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند 3-4- (أ) يكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" أقل من صفر ، فى هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة فى السوق المعنى" هو صفر .

(ح) يُعدل البند 3-4 من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد 3-4 (هـ) ليقرأ كالتالى :

"(هـ) فى حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة فى البند 6-7 من الشروط العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض ، إن وجد ، الذى يخضع لمعدل الفائدة الثابت مع تطبيق معدل فائدة متغير بدلاً من معدل الفائدة الثابت" .

(ط) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 3-5 من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

البند 3-5 عمولة الارتباط ورسم الحصول على القرض :

(أ) سيدفع المقترض إلى البنك عمولة الارتباط بالسعر المحدد فى اتفاق القرض ويدفع على المبلغ المتاح بالإضافة إلى أى مبلغ من القرض يخضع لـ"رسم سداد" لم يتم سحبه بعد ، شريطة أن عمولة الارتباط المدفوع عن مبلغ القرض الذى يخضع لرسم سداد غير مشروط سيكون بواقع (0.5%) سنويًا أزيد من معدل "عمولة الارتباط" المحدد فى اتفاق القرض وسيستحق عمولة الارتباط :

(1) عن الشريحة (أ) من التاريخ الذى يقع بعد ستين (60) يوم من تاريخ اتفاق القرض .

(2) عن الشريحة (ب) من التاريخ الذى يقع بعد سبعة أيام (7) من تاريخ إتاحة الشريحة (ب) .

(3) فى حالة دفع "عمولة الارتباط" عن مبلغ القرض الذى يخضع لـ"رسم السداد" غير المشروط من تاريخ إصدار مثل "رسم السداد" غير المشروط هذا :

شريطة أن يستحق "عمولة الارتباط" وأن يتم احتسابها على ذات الأساس كفائدة طبقًا للبند 3-4- (ب) (2) يتم دفع عمولة الارتباط فى كل "تاريخ دفع الفائدة (بالرغم أنه قد لا تكون أى فائدة واجبة الدفع فى مثل هذا التاريخ) بدءاً من "تاريخ دفع الفائدة" الأول بعد "تاريخ النفاذ" .

(ب) سيدفع المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض بما يعادل واحد بالمائة (1%) من الحد الأقصى من مبلغ أصل القرض للشريحة (أ) والشريحة (ب) على التوالى .

(ت) سيقوم البنك، بالنيابة عن المقترض" بسحب من المبلغ المتاح بالشريحة (أ) فى "تاريخ النفاذ" أو خلال سبعة (7) أيام بعد ذلك التاريخ ، وسيدفع لنفسه مبلغ "رسم الحصول على القرض" واجب الدفع عن الشريحة (أ) طبقًا لهذا البند 3-5 - (ب) .

(ث) جميع المصطلحات المستخدمة فى هذا البند 3.05 والتى لم يتم تعريفها فى هذه الاتفاقية يكون لها المعنى الموصوف إلى هذه المصطلحات فى اتفاقية القرض" .

(ى) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند 3-9 - (أ) (3) من الشروط العامة لتقرأ كالتالى :

"(3) سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) فى "تاريخ تحديد فوائد التأخير" لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق" ، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناء على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (3) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(ك) يُعدل البند - 3-10 (ب) (2) من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى : "يتم تعجيل استحقاق أى جزء من القرض يخضع لمعدل الفائدة الثابت وفقًا للبند 7-6 أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لمعدل الفائدة المتغير وفقًا للبند 3-4 (هـ) من الشروط العامة ؛

(ل) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 3-13 - (أ) (1) (ب) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى : "(ب) السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض فى أقرب وقت ، وفى جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ "مدة الفائدة " المعنية ، والذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناء على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 4-4 (أ) (2) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

(2) تمكين ممثلى البنك، بناء على طلب البنك :

(أ) من زيارة أية مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أى وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأية مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانى أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض فى ظل اتفاق القرض ؛

(جـ) لهذه الأغراض ، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم، على النحو الذى يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفى كل حالة ، من أجل (1) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أى شكوى تتعلق بالمشروع فى ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و (2) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 8-1 من الشروط العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالي :

"بغض النظر عن أية نصوص أخرى بهذه الشروط العامة يعد أن كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكل جهة من جهات تنفيذ المشروع (إن وجدت) يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة وإجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات " الممارسات المحظورة" .

(س) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 8-4 -(ب) (3) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى : "(3) فى حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام هذا الحرية فى اختيار أى شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد 9.2 و/أو 9.3 من قواعد تحكيم الأونسترال .

البند 1-2 التعاريف :

حيثما يذكر فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والملاحق) ، وما لم يُنص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلى :

"مواد تأسيس المستفيد" يعنى القرار الرئاسى رقم 135 لسنة 2004 الذى تم تأسيس الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بمقتضاه .

"ممثل المقترض المعتمد" يعنى وزير الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .

"التاريخ النهائى التمويل المشترك" وفقًا للشروط والأحكام ، يعنى التاريخ المشار إليه فى البند 7-1 (أ) (10) (أ) من الشروط والأحكام المحددة فى البند 5-1 (ب) من هذه الاتفاقية التى بموجبها يتم إبرام اتفاقيات التمويل المشترك لكى تصبح فعالة .

"سياسة واجراءات النفاذ" يعنى سياسة واجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى نوفمبر 2015 .

"السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى 1 يوليو وتنتهى فى 30 يونيو من كل عام .

"برنامج تحسين الأداء" يعنى برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى .

"مؤشرات الأداء" تعنى مؤشرات الأداء الرئيسية .

"عملة القرض" تعنى اليورو .

"هامش" تعنى واحد بالمائة (%) سنويًا .

"كيان المشروع" له المعنى المنسوب إلى هذا المصطلح فى الفقرة 3 من "التمهيد" لهذا الاتفاق .

"مواد تأسيس كيان المشروع" تعنى القرار الرئاسى رقم 135 لسنة 2004 الذى تم بموجبه تأسيس شركة الفيوم لمياه الشرب والصرف الصحى كشركة تابعة للمستفيد .

"استشارى دعم تنفيذ المشروع" تعنى شركة استشارية تكون مؤهلاتها وخبرتها واختصاصاتها مرضية للبنك كما يختارها المستفيد وكيان المشروع ، بموافقة خطية مسبقة من البنك ، لأداء مهمة التعاون الفنى المشار إليها فى الجزء ب (2) من المشروع .

"الحساب الخاص" يعنى حساب الإيداع المشار إليه فى البند 2-3 وفى الجدول (3) .

"شريحة" تعنى أى من الشريحة (أ) أو الشريحة (ب) .

"الشريحة (أ)" يكون لها المعنى المحدد لها فى البند 2-1 (أ) (1) بهذا الاتفاق .

"الشريحة (ب)" يكون لها المعنى المحدد لها فى البند 2-1 (أ) (2) بهذا الاتفاق .

"تاريخ إتاحة الشريحة (ب)" يعنى التاريخ الذى يصبح فيه الشريحة (ب) متاحًا للسحب بناء على إخطار من البنك إلى المقترض . ويصدر هذا القرار بناء على تقدير البنك وحده شريطة استيفاء الشروط الواقفة المحددة فى البند 4-6 ، ضمن أمور أخرى .

"اتفاق تفويض NIF" يعنى اتفاق التفويض الذى سيبرم بين المفوضية والبنك ، الذى يحدد الشروط والأحكام التى تحكم منحة NIF .

البند 1-3 التفسيرات :

الإشارة فى هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو جدول ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاتفاق ، تُعَد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الجدول فى هذا الاتفاق .

المادة (2)

البنود الرئيسية للقرض

البند 2-1 المبلغ والعملة :

(أ) يتكون القرض من شريحتين بياناتهم كالتالى :

(1) الشريحة (أ) بمبلغ 137 مليون يورو .

(2) الشريحة (ب) بمبلغ 49 مليون يورو .

(ب) بغض النظر عن أى نص مخالف، سواء صريح أو ضمنى ، فى هذا الاتفاق ، تعد الشريحة الثانية من حصيلة القرض غير مرتبط عليها ، بالتالى لا يوجد التزام على البنك أن يقوم بأى مدفوعات أو أى عمليات سحب بموجب الشريحة (ب) ، ويجوز للمقترض أن يقدم طلب للبنك لتصبح مرتبط عليها وذلك بإرسال إخطار كتابى إلى البنك ، مع مراعاة ما تقدم، يقوم البنك بالنظر فى هذا الطلب ويخطر المقترض بتقريره الإيجابى أو السلبى فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يوم عمل بعد استلام البنك لهذا الطلب .

البند 2-2 بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ٢٠٠٠,٠٠٠ يورو أو أى مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٢٠٠٠,٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم دفعه فى حالة إلغاء القرض هو ٢٠٠٠,٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هى ٣١ مارس و٣٠ سبتمبر من كل عام .

(هـ) (١) يسدد المقترض القرض على ٢٦ دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) فى كل من ٣١ مارس و٣٠ سبتمبر من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض فى "تاريخ دفع الفائدة" الأول الذى يقع بعد ٥ سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتاريخ النهائى لسداد القرض هو أول "تاريخ لدفع الفائدة" يقع بعد مرور ١٨ سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(٢) مع عدم المساس بما سبق ، فى حالة أن (١) المقترض لم يسحب كامل مبلغ القرض قبل أول "تاريخ لسداد القرض" والمحدد فى هذا البند ٢-٢ (هـ) و(٢) البنك قام بمد "تاريخ إتاحة القرض الأخير" المحدد فى البند ٢-٢ (و) أدناه لتاريخ يقع بعد "تاريخ سداد القرض" ، عندئذ كل مبلغ يتم سحبه فى "تاريخ سداد القرض: الأول هذا أو بعده سيخصص للسداد على مبالغ متساوية فى "تواريخ سداد القرض" التى تقع بعد تاريخ مثل هذا السحب (حيث يعدل البنك المبالغ المخصصة على النحو اللازم لتقريبها إلى أرقام صحيحة فى كل حالة على حدة) . ويقوم البنك من وقت لآخر بإخطار المقترض بهذا التخصيص .

(و) "التاريخ النهائى لإتاحة القرض" يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ز) يكون معدل عمولة الارتباط على "المبلغ المتاح" (0.5%) سنويًا .

(ح) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . لأغراض القسم ٣,٠٤ من الشروط والأحكام المحددة يتم تحديد الفائدة على القرض ودفعها على النحو التالى :

(١) يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا القسم .

(٢) يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة إلى باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية و ٣٦٠ يومًا فى السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع فى تاريخ دفع الفائدة والذى هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

(٣) يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة فى السوق ذات الصلة المحدد فى القسم ٣,٠٤ (أ) من الشروط والأحكام المحددة .

(٤) فى كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق على فترة الفائدة ذات الصلة ، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ط) على الرغم مما سبق ، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة بسعر فائدة متغير على كل أو أى جزء من القرض ثم المتبقية ، أن يختار دفع الفائدة بمعدل فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقًا للقسم ٣,٠٤ (ج) و٣,٠٤ (د) من الشروط والأحكام المحددة .

البند 3-2 عمليات السحب والحساب الخاص :

(أ) طبقًا للفقرة (ج) أدناه، يجوز سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص الجدول ٢ لتمويل (١) النفقات التى تمت (أو ، النفقات التى يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسم الحصول على القرض .

(ب) لأغراض المشروع ، طبقًا للفقرة (ج) أدناه ، سيقوم المقترض من خلال المستفيد ، بفتح حساب إيداع خاص بعملة القرض والاحتفاظ به لدى بنك تجارى يقبله البنك طبقًا للبنود والشروط المرضية للبنك ، بما فى ذلك الحماية المناسبة ضد أى عملية مقاصة أو مصادرة . إذا أراد المقترض أن يجرى سحبًا للإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه لسداد مدفوعات مباشرة (بدلاً من عمليات السحب التى تتم وفقًا للبند ٢-٣-(أ) ، ستتم عمليات السحب هذه طبقًا لنصوص الجدول (٣) .

(ت) بغض النظر عن إذا كانت عملية السحب مطلوبة طبقًا للفقرة (أ) أو (ب) أعلاه ، لن تجرى أى عملية سحب :

(١) فيما يتعلق بالنفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

(٢) فيما يتعلق بأى عقد يتم ترسيته بواسطة المقترض :

(أ) ما لم يقدم المقترض دليل مرضى إلى البنك يفيد إجراء السحب أو سيتم إجراء السحب بشكل متزامن فى ظل كل اتفاق من اتفاقيات التمويل المشترك (أو قد تم أو يتم إجراء السحب بشكل متزامن فى ظل كل اتفاق من اتفاقات التمويل المشترك) بالنسبة والتناسب مع "السحب" ؛ و

(ب) البنك على قناعة بأن مثل هذا "السحب" مع أى عملية "سحب" سابقة تتعلق بذات العقد لا يتعدى (٤٧,٥٪) من قيمة مثل هذا العقد (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) ؛ و

(٣) فيما يتعلق بأى عقد ممنوح لتوريد السلع أو الأعمال أو الخدمات :

١ - على أساس جنسية مقدم العطاء أو بلد المنشأ أو معايير المكون الأجنبى للسلع .

٢ - إلى مورد أو مقاول أو مستشار أو أى مورد من الباطن أو مقاول من الباطن أو مستشار من الباطن مدرج بقائمة البنك للأشخاص أو الجهات غير المؤهلة للحصول على عقد ممول من البنك أو للحصول على تمويل من البنك ، وهذه القائمة مدرجة بالموقع الإلكترونى الخاص بالبنك .

البند 2-4 الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى لتكون الممثل المعتمد للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به فى ظل نصوص البند 2-3 وفى ظل نصوص البنود 3-1 و3-2 من الشروط والبنود العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولى تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليل كتابى يثبت هذا التفويض .

البند 2-5 إدارة خدمة الدين :

يُقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

المـادة (3)

الإعفاءات الضريبية

بنـد 3-1 الإعفـاءات الضريبية :

ستعفى حكومة المقترض أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات الممولة من حصيلة القرض من أية ضرائب ، شاملاً ضريبة القيمة المضافة والأعباء والرسوم الجمركية وأية ضرائب أو أعباء أو رسوم جمركية طوال كامل مدة تنفيذ المشروع ، على أن يتملك ويستخدم المستفيد و/أو كيان المشروع مثل هذه الأدوات والمعدات والسيارات بعد استكمال المشروع .

المـادة (4)

تنفيذ المشروع

البنـد 4-1 تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المادتين 4 و5 من الشروط العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض للمستفيد من حصيلة القرض فى صورة منح وضمان أن المستفيد سيتيح إلى كيان المشروع حصيلة القرض فى صورة منح ؛

(ب) اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لجعل المستفيد أو كيان المشروع (بحسب الحال) للحصول على الأراضى والحقوق فيما يتعلق بالأرض كما هو مطلوب لتنفيذ المشروع ؛

(جـ) تمكين المستفيد وكيان المشروع (بحسب الحال) من أداء جميع التزاماتها فى ظل اتفاق المشروع .

(د) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع .

(هـ) المحافظة على كيان المستفيد وكيان المشروع بالامتثال بالقوانين المطبقة .

المـادة (5)

التعليق والتعجيل والإلغاء

البنـد 5-1 التعليـق :

النصوص الآتية محددة لأغراض البند 7-1 (أ) 17 من البنود والشروط العامة :

(1) تعديل الإطار التنظيمى والتشريعى المطبق على قطاع الصرف الصحى فى بلد المقترض أو إيقافه أو إلغاءه أو سحبه أو التنازل عنه بطريقة تؤثر بشكل جوهرى وسلبى على قدرة المستفيد أو كيان المشروع على الامتثال باتفاق المشروع أو قدرة كيان المشروع على تنفيذ المشروع على النحو المحدد فى هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك ؛ أو

(2) تعديل النظام الأساسى للمستفيد وكيان المشروع أو إيقافه أو إلغاءه أو سحبه أو التنازل عنه أو وقوع أى عملية دمج أو إدماج أو إعادة تنظيم لكيان المشروع بأسلوب قد أثر أو قد يؤثر بشكل جوهرى وسلبى على عملياتها أو وضعها المالى أو على قدرتها على تنفيذ المشروع ؛ و

(3) نقل سلطة المستفيد أو كيان المشروع (بحسب الحال) إلى طرف آخر بخلاف المقترض ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

(ب) لأغراض الشروط العامة ، شاملاً على سبيل المثال لا الحصر ، البند7-1-(أ)(10) من الشروط العامة (على النحو المعدل طبقاً لشروط هذا الاتفاق) يقع "التاريخ النهائى للتمويل المشترك" فى ٣١ مارس 2018 أو تاريخ لاحق يحدده البنك كتابة .

البند 5-2 تعجيل الاستحقاق :

لأغراض البند 7-6 (و) من الشروط العامة :

(أ) وقوع أى حدث محدد فى البند 1-5 واستمراره لستين (60) يوما عقب إخطار البنك للمقترض أو المستفيد أو كيان المشروع .

(ب) تم الإعلان عن استحقاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى ووجوب سداده قبل تاريخ استحقاقه المحدد أو أصبح أى جزء من منحة الآلية واجب السداد .

البند 5-3 الإلغاء :

إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى نموذج صرف أو أن أى استخدام للحساب الخاص قد تم بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها فى الجدول (3) وحدد مبلغ القرض الذى أسىء استخدامه، يجوز للبنك ، بتقديم إخطار إلى المقترض ، تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب فيما يتعلق بمثل هذا المبلغ وفور تقديم مثل هذا الإخطار سيتم إلغاء مثل هذا المبلغ .

المـادة (6)

النفـاذ

البند 6-1 الشروط السابقة لنفاذ الاتفاق :

الشروط الآتية محددة لأغراض البند 9-2(ج) من الشروط العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) قامت كيان المشروع بإنشاء وحدة تنفيذ المشروع طبقًا للبند (2-2) من اتفاق المشروع .

(ب) تم تنفيذ اتفاق تفويض NIF وتم استيفاء جميع الشروط السابقة لفعاليته (بحسب الحال) وأتيحت الأموال المعادلة لمنحة NIF للبنك بموجب اتفاق تفويض NIF .

(ت) تم إبرام اتفاق التمويل المشترك مع الآلية وتم اعتماد جميع الشروط الواقفة لنفاذه أو لتفعيل حق المقترض فى السحب فى ظله ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق ، وقد تم الوفاء بذلك .

(ث) تم إبرام اتفاق التمويل المشترك مع بنك الاستثمار الأوروبى وتم اعتماد جميع الشروط الواقفة لنفاذه أو لتفعيل حق المقترض فى السحب فى ظله ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق ، وقد تم الوفاء بذلك .

(ج) تم تعيين (استشارى دعم تنفيذ المشروع) من أجل أداء وتنفيذ مهام التعاون الفنى المتعلقة بدعم تنفيذ المشروع المشار إليها فى الجزء ب (2) من المشروع .

(ح) استلم البنك خطة التوريد شراء للمشروع (بما فى ذلك قائمة العقود المقترح تمويلها من قبل البنك) بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك ("خطة الشراء") أى تغييرات مادية فى خطة الشراء تتطلب موافقة خطية مسبقة من البنك .

(خ) وقد أبرم البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية اتفاق تنفيذ مع بنك الاستثمار الأوروبى والمفوضية فيما يتعلق بالمشروع .

البند 6-2 آراء قانونية :

(أ) لأغراض البند 9-3(أ) من الشروط العامة ، يقدم وزير العدل أو رئيس مجلس الدولة أو أى شخص آخر يتفق عليه مع البنك الرأى/ الآراء الاستشارية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند 9-3(ج) من الشروط العامة ، تقدم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الرأى أو الآراء القانونية نيابة عن كيان المشروع والمستفيد والوزارة المنفذة .

البند 6-3 إنهاء الاتفاق فى حالة عدم النفاذ :

يُخصص التاريخ الذى يعقب مرور 180 يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند 9-4 من الشروط العامة .

البند 6-4 شروط محددة لإتاحة الشريحة (ب) :

تتاح الشريحة (ب) بناء على تقدير البنك وحده ، ويخضع قراره لاستيفاء الشروط السابقة التالية بشكل مرضٍ للبنك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) أن المقترض قد سحب ما لا يقل عن (25%) من الشريحة (أ) بحلول 31 ديسمبر 2021.

(ب) أن كيان المشروع قد منحت ما لا يقل عن (50%) من العقود التى سيتم ترسيتها فى ظل المشروع .

(جـ) تحقيق نسبة تقدم مرضية فى البناء لا تقل عن (65%) من مشروعات الصرف الصحى الممولة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(د) موافقة المستفيد على خطة العمل المطورة كجزء من برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP واعتماده من قبل كيان المشروع .

(هـ) اعتماد كيان المشروع لنظام مؤشرات الأداء الرئيسية طبقًا للمعايير الدولية وتطويره كجزء من برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP وقبوله من قبل المستفيد .

المـادة (7)

متفـرقات

البنـد 7-1 إخطـارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند 10-1 من الشروط العامة :

المقـترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

8 شارع عدلى

القاهرة

مصـر

عناية : الوزيرة

فاكس : 44-103-239-2-2+

البنـك :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

المملكة المتحدة

عناية : قسم إدارة المشروع

فاكس :6100-7338-20-44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه فى أربع نسخ فى نيقوسيا ، قبرص فى اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم/

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم/

الصفة :

جـدول (1)

وصف المشروع

1 - الغرض من المشروع هو (1) مساعدة المقترض فى إدخال الصرف الصحى لأول مرة لحوالى 940.000 من سكان محافظة الفيوم فى جمهورية مصر العربية والمساهمة فى التخلص من مشكلة تلوث مياه بحيرة قارون (ثالث أكبر بحيرة فى مصر) من خلال بناء والتوسع فى وإعادة تأهيل محطات معالجة الصرف الصحى الجديدة والحالية من خلال إمدادها بأعمال المواسير وتركيب محطات الضخ وشراء شاحنات التفريغ لخدمة المناطق النائية التى لا تتوافر لديها هذه الخدمات .

2 - يتكون المشروع من الأجزاء التالية والتى تخضع للتعديلات التى يوافق عليها البنك والمقترض من وقت لآخر :

الجزء (أ) :

بناء ثمانية محطات لمعالجة الصرف الصحى .

التوسيع فى تسعة محطات لمعالجة الصرف الصحى .

إعادة تأهيل عشرة محطات لمعالجة الصرف الصحى .

مد حوالى 3000 كيلو متر من مواسير الصرف الصحى .

شراء 350 شاحنة تفريغ .

بناء 139 محطة ضخ جديدة .

الجزء (ب) :

كجزء من مهام التعاون الفنى :

1 - **تطوير برنامج للتنمية المؤسسية وبرنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP** :

تطوير برنامج للتنمية المؤسسية وبرنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP الذى يتطلب تحسين الأداء المالى والإدارى والتشغيلى ، والذى يشمل : (1) وضع نظام لإدارة المعلومات وتصميم وتنفيذ تدريب حول معايير إصدار القرارات والإدارة ، و(2) وضع نظام معقد لمؤشرات الأداء الرئيسية طبقًا للمعايير الدولية بالإضافة إلى خطة أساسية للأعمال .

2 - **دعم تنفيذ المشروع الذى قام به استشارى دعم تنفيذ المشروع :** مساعدة وحدة تنفيذ المشروع ("وحدة تنفيذ المشروع") على إعداد وتنفيذ المشروع شاملاً مراجعة الشروط الفنية ودورة الشراء/ التوريد وإدارة الآثار البيئية والاجتماعية ومخاطرها والحد منها وإدارة العقود بالإضافة إلى المساعدة على الالتزام بمتطلبات القروض (الصرف والتعهدات وإصدار التقارير الخاصة بالمشروع) . بما فى ذلك سبيل دون حصر ، أدوار ومسئوليات استشارى دعم تنفيذ المشروع تحت الجدول 2 (مخطط التنفيذ والهيكل التنظيمى) من اتفاقية المشروع .

3 - **برنامج مشاركة الشركاء :** رفع الوعى بشأن استخدام المياه وإدارتها بالتعاون مع المجتمع المدنى فى الفيوم وفى جميع أنحاء الجمهورية لمساعدة المستفيد وكيان المشروع وغيرها من الجهات الشقيقة والتابعة على تطوير قدراتهم من أجل المشاركة المجتمعية وإشراك المستهلك فى عملية تحسين الحفاظ على المياه والحد من الإساءة إلى البيئة والتطرق إلى موضوعات الصحة العامة وما يتعلق بذلك من خسارة الفرص الاقتصادية بالأخص للشباب والمرأة .

4 - **التقييم اللاحق للشمولية الاقتصادية** .

5 - **برنامج الشمولية الاقتصادية :** برنامج الشمولية الاقتصادية فى محافظة الفيوم لدعم حصول المرأة على الفرص نتيجة ظروف البيئة المحسنة لبحيرة قارون .

من المتوقع أن يستكمل المشروع بحلول 31 ديسمبر 2023 .

جـدول (2)

الفئات الممولة وعمليات السحب

1 - يحدد الجدول بهذا الملحق فئات المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة فى كل فئة .

2 - مع عدم المساس بنصوص الفقرة 1 أعلاه :

(أ) لا يجوز إجراء أى عملية سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) بخصوص النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

(ب) لن يتم السحب فيما يتعلق بأى عقد يتم ترسيته بواسطة المقترض ما لم (1) يوافى المقترض البنك دليل مرضى يثبت أن عملية السحب قد أجريت أو سيتم إجراؤها بشكل متزامن فى ظل كل اتفاق من اتفاقات التمويل المشترك بالنسبة والتناسب مع "السحب" و(2) يقتنع البنك بأن مثل هذا "السحب" قد أجرى بالإضافة إلى أى "سحب" سابق فى ظل هذا الاتفاق بما لا يتعدى (47.5%) من قيمة مثل هذا العقد (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) ؛ و

(جـ) قبل إجراء أى عملية "سحب" فيما يتعلق بأى عقد تم ترسيته بواسطة المقترض ، يجب أن يكون البنك قد استلم صورة من العقد أو العقود الموقعة والمؤهلة للحصول على التمويل فى ظل عملية السحب هذه .

تجرى جميع عمليات "السحب" طبقًا للبند 2-3 من هذا الاتفاق .

المستند المرفق

بالجدول (2)

الفئة الممولة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
(1) السلع والأعمال والخدمات للجزء (أ) من المشروع .	135630000 يورو (الشريحة أ) 48510000 يورو (الشريحة ب)	بحد أقصى (47.5%) من قيمة العقد غير شامل أى ضرائب .
(2) رسم الحصول على القرض .	1370000 يورو (الشريحة أ) 490000 يورو (الشريحة ب)	(100%)
المبلغ الإجمالى	**186000000 يورو**	

جـدول (3)

الحساب الخاص

1 - لأغراض هذا الجدول ، يكون للمصطلحات التالية المعانى التالية :

"الفئة المؤهلة" : تعنى الفئة (1) بالمستند المرفق بالجدول (2) .

"النفقات المؤهلة" : تعنى النفقات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض والتى تخصص من وقت لآخر لفئة مؤهلة طبقًا لنصوص الجدول (2) .

"الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص" : يعنى مبلغ يعادل 10000000 يورو .

"الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص" : يعنى مبلغ يعادل 2000000 يورو .

2 - تسدد المدفوعات من الحساب الخاص فقط للنفقات المؤهلة طبقًا لنصوص هذا الجدول .

3 - بعد استلام البنك لدليل مرضى له بفتح الحساب الخاص طبقًا للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أى مقاصة أو مصادرة أو حجز ، يجوز للمقترض أن يسحب من المبلغ المتاح وأن يودع فى الحساب الخاص مبلغ مبدئى لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص .

4 - يجوز للمقترض بعد ذلك أن يسحب مبالغ إضافية من "المبلغ المتاح" وإيداعها فى الحساب الخاص ، مع الامتثال بالحدود المنصوص عليها فى الفقرة (6) أدناه وشريطة استيفاء الشروط التالية لكل عملية من عمليات "السحب" المطلوبة :

(أ) أن المقترض قد قدم للبنك كشوفات حسابات ومستندات وأية إثباتات أخرى يطلبها البنك لبيان صرف المبالغ المنفقة من الحساب الخاص بطريقة سليمة .

(ب) ألا يزيد الرصيد فى الحساب الخاص عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص بعد نفاذ عملية "السحب" المطلوبة وإيداع مبلغ السحب فى "الحساب الخاص" .

(ت) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك من وقت لآخر ، ألا يقل المبلغ المطلوب سحبه لإيداعه فى الحساب الخاص عن الحد الأدنى للسحب .

(ث) أن يكون المقترض قد قدم إلى البنك :

(1) قائمة محدثة بالعقود التى تخضع للتمويل المشترك من البنك ؛ و

(2) صورة من العقود المؤهلة الموقعة حتى ذلك التاريخ .

5 - مع عدم المساس بمتطلبات الفقرة 4(أ) أعلاه سيقدم المقترض تقريراً حول الرصيد وتفاصيل أخرى خاصة بالحساب الخاص فى أى وقت يطلبه البنك بشكل معقول شاملاً كشوفات الحسابات وغيرها من المستندات والإثباتات التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات المسددة من الحساب الخاص قد تمت طبقًا للشروط المحددة فى الجدول .

6 - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (4) من هذا الجدول لن يسحب المقترض أية مبالغ من المبلغ المتاح لإيداعها فى الحساب الخاص ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت أنه يتعين أن تتم جميع عمليات السحب اللاحقة طبقًا لنصوص البند 2-3-(أ) ؛ أو

(ب) فور وصول المبلغ المتاح المخصص للفئات المؤهلة إلى ضعفى مبلغ الحد الأقصى فى الحساب الخاص .

بعد ذلك يجب أن تتبع عمليات السحب المخصصة للفئات المؤهلة الإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار موجه إلى المقترض . ستتم مثل عمليات السحب اللاحقة هذه فقط بعد وبدرجة قناعة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سيتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة .

7 - إذا قرر البنك فى أى وقت أن الدفع من الحساب الخاص أو استخدامه :

(أ) قد تم لتغطية نفقات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقًا للفقرة (2) من هذا الجدول ؛ أو

(ب) غير مبرر بأى إثبات مقدم إلى البنك ؛

فى هذه الحالة قد يطلب البنك من المقترض :

1 - تقديم الإثباتات الإضافية التى قد يطلبها البنك ؛ و/أو

2 - إيداع فى الحساب الخاص (أو ، بناءً على طلب البنك ، سداد إلى البنك) مبلغ يعادل المبلغ المدفوع أو الجزء منه غير المؤهل أو غير المبرر .

إذا قرر البنك تنفيذ أى من (أ) أو (ب) أعلاه ، لن يتم إجراء أى عمليات سحب أخرى ، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك ، للإيداع فى الحساب الخاص لحين قيام المقترض إما : (أ) بإيداع مبلغ مساو للمبلغ المدفوع (أو الجزء المعنى منه) المحدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر فى الحساب الخاص أو رده إلى البنك ، أو (ب) تقديم دليل إضافى مرضى للبنك يفيد أن المبالغ التى تم صرفها فيما سبق من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم .

8 - إذا :

(أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات أخرى للنفقات المؤهلة ، أو

(ب) أصدر البنك تعليماته للمقترض لسداد مبلغ طبقًا للفقرة 7(2) ، فى هذه الحالة ، سيقوم المقترض مباشرة بعد تلقى إخطار من البنك ، بسداد الجزء من القرض المساوى لمثل هذا المبلغ . لهذا الغرض ، سيتم التنازل عن شرط سداد القرض فى "تواريخ دفع الفائدة" طبقًا للفقرة (10) أدناه .

9 - يجوز للمقترض ، عقب تلقيه إخطار مسبق من البنك طبقًا للبند 3-7-(أ) من الشروط العامة ، أن يسدد فى أى "تاريخ دفع الفائدة" جميع المبالغ أو أى جزء منها المودعة فى الحساب الخاص .

10 - تتم أى عملية سداد طبقًا للفقرة (8) أو (9) أعلاه طبقًا للفقرة (3-7) من الشروط العامة ، شريطة أنه (أ) بغض النظر عن الفقرة 3-7-(ج)(1)(أ) من الشروط العامة ، لن يخضع مثل هذا السداد إلى "الحد الأدنى للسداد" ، و(ب) أى عملية سداد تتم فى تاريخ بخلاف "تاريخ دفع الفائدة" ستخضع لدفع تكاليف تسوية المركز المالى طبقًا للبند (3-10) من الشروط العامة . يطبق البنك أى عملية دفع مقدمًا طبقًا للفقرتين (8) و(9) أعلاه طبقًا للبند 3-7-(ج)(2) من الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (الصرف الصحى فى الفيوم) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض (الصرف الصحى فى الفيوم) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على خطاب اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وصندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل التابع لبنك التنمية الأفريقى بشأن (منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال) بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وصندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل التابع لبنك التنمية الأفريقى بشأن (منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال) بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٩م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

خطاب اتفاق

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

و

صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل

التابع لبنك التنمية الأفريقى

بشـأن

(منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال)

البنك الأفريقى للتنمية

نائب رئيس

التنمية الإقليمية والتكامل

وإنجاز الأعمال

عنوان المقر الرئيسى :

البنك الأفريقى للتنمية

01 ب. ١٣٨٧

أبيدجان ٠١

كوت ديفوار

الهاتف :

(225) 20 26 44 44

نائب الرئيس - RDVP

التاريخ : ديسمبر ٢٠١٨

رقم المشروع : P-EG-100-015

رقم المنحة :

معالى الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة

الهاتف : 12815 239 (202)

الفاكس : 15167 239 (202)

معالى الوزيرة المحترمة :

الموضوع : طلب جمهورية مصر العربية من "صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل" - منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال : "خطاب الاتفاق" .

استجابة لطلب المساعدة المالية المقدم باسم جمهورية مصر العربية ("المتلقى") ، يسرنى أن أبلغكم أن بنك التنمية الأفريقى ("البنك") يقترح أن يقدم إلى المتلقى منحة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وستة وتسعين ألف وحدة حسابية (٣٩٦,٠٠٠ وحدة حسابية) ("المنحة") وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى "خطاب الاتفاق" هذا ، شاملاً الملحقات المرفقة ("الاتفاق") ، للمساعدة فى تمويل "مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال" حسب ما هو موضح بالمادة الثالثة من الملحق الأول لهذا الاتفاق ("المشروع") .

وهذه المنحة تموِّلها موارد "صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل" الذى يتلقى البنك عبره مساهمات دورية . وتقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتصل بهذا الاتفاق على قيمة الأموال التى يتيحها المانحون ، ويكون حق المتلقى فى السحب من المنحة مرتهنًا بتوافر هذه الأموال .

ولا يشكل تقديم هذه المنحة أى التزام على البنك بالتمويل كليًا أو جزئيًا لأى مشروع أو برنامج وُضِع نتيجة لأنشطة أو لأغراض غير تلك التى تقدم المنحة من أجلها .

ويرجى تأكيد الموافقة من المتلقى على ما تقدم بالتوقيع على نسخة هذا الاتفاق وتأريخها ، ثم إعادتها إلى البنك . وعند استلام البنك للنسخة المعتمدة ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من استلام البنك خطاب من وزارة الاستثمار والتعاون الدولى يؤكد أن جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقى . ويراعى أنه سيعتبر عرض هذا الاتفاق قد ألغى فى حال لم يتسلم البنك التأكيد المذكور أعلاه من قبل المستلم والنسخة الموقعة من هذا الاتفاق خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ توقيعه ، ما لم يحدد البنك تاريخًا لاحقًا على نهاية هذه المدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

البنك الأفريقى للتنمية

الاسم : **مالين بلومبرج "Malinne Blomberg"**

المنصب : المدير القطرى بمصر

أوافق على ذلك نيابة عن :

جمهورية مصر العربية

وتمثلها

الاسم/ **د. سحر نصر**

المنصب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ :

محتويات الخطاب :

١ - الشروط العامة واجبة التطبيق على بروتوكولات اتفاق منح صندوق التنمية الأفريقى .

٢ - دليل الصرف لمجموعة بنك التنمية الأفريقى بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢

المرفق الأول

(المادة الأولى)

الشروط العامة – التعاريف

البند (١-١) الشروط العامة :

تشكل الشروط العامة المطبقة على البروتوكولات الخاصة باتفاقات منح صندوق التنمية الأفريقى ، بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ وتعديلاته من وقت لآخر ("الشروط العامة") ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ولأغراض هذا الاتفاق ، فإن كل الإشارات على "صندوق التنمية الأفريقى" و"الصندوق" فى هذا الاتفاق وفى الشروط العامة ، أيًا كان الهدف منها ، تشير إلى "بنك التنمية الأفريقى" و"البنك" .

البند (١-٢) التعريفات :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تكون المصطلحات المحددة والمستخدمة فى هذا الاتفاق المعانى المخصصة لها فى الشروط العامة أو فى الملحق الرابع (التعريفات) لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

السحب

البند (٢-١) السحب :

تصرف حصيلة المنحة إلى المتلقى وفقًا لأحكام : (أ) المادة الرابعة (السحب من المنح) من الشروط العامة ؛ (ب) دليل السحب . (ج) المادة الثانية (السحب) من هذا الاتفاق فيما يخص تمويل النفقات المؤهلة كما هو محدد فى الملحق الثانى (تخصيص المنحة) بهذا الاتفاق .

البند (٢-٢) طرق السحب :

(أ) الطرق :

تسرى طرق السحب التالية على المشروع : (١) الدفع المباشر ؛ و(٢) الحساب الخاص ، و(٣) أى طريقة أخرى قد يتفق عليها البنك والمتلقى .

(ب) العملة :

يتم سحب المنح "للدول متوسطة الدخل" بالدولار الأمريكى أو باليورو فقط . ويجب أن تكون جميع العقود وطلبات السحب المقدمة بموجب المنحة مستحقة الدفع بإحدى هاتين العملتين .

البند ٢-٣ الشروط السابقة على أول سحب :

يلتزم البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وبموافقة المتلقى على الشروط التالية :

(أ) تقديم الدليل على تعيين خبير للمشتريات ذى مؤهلات واختصاصات مقبولة لدى البنك .

البند ٢-٤ تاريخ الإقفال :

لأغراض البند ٥-٣ (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة الثالثة)

وصف المشروع وآليات التنفيذ

البند ٣-١ أهداف المشروع ووصفه :

أ - (أ) الهدف من المشروع هو المساهمة فى تعزيز وتحسين المنظومة البيئية لريادة الأعمال فى مصر من خلال "دعم مركز موارد ريادة الأعمال" التابع "لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى" ، عبر توسيع نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات وتوفير خدمات التطوير للأعمال المصممة خصيصًا لرواد الأعمال .

(ب) يتكون المشروع من ثلاثة (٣) عناصر على النحو التالى :

1 - العنصر ١ - توسيع وتحسين نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بريادة الأعمال :

تشمل الأنشطة فى إطار هذا العنصر (١) إنشاء منصة رقمية على الإنترنت ؛ (٢) بناء القدرات على المستوى المركزى وعلى مستوى المحافظات من خلال الدورات التدريبية ، والجولات الدراسية ، وورش العمل لنشر الوعى الكافى حول تنمية ريادة الأعمال بين موظفى الخدمة المدنية والجهات المعنية الأخرى ، ولا سيما على مستوى "المجالس المحلية" ؛ (٣) حملة توعية وتوثيق ؛ (٤) دراسة آليات التمويل المبتكرة لتنمية ريادة الأعمال ومواءمتها مع البيئة المصرية . (٥) الممارسات المتعلقة بالتصدى للتحديات التى تعوق مسيرة ريادة الأعمال النسائية ، مع التركيز بشكل خاص على الثقافات المشابهة للثقافة المصرية .

2 - العنصر ٢ - تعزيز إتاحة الخدمات المصممة خصيصًا لرواد الأعمال :

وتشمل الأنشطة فى إطار هذا العنصر ما يلى : (١) تعيين شركة للاستشارات القانونية مقابل أتعاب محددة ، لتقديم الاستشارات القانونية للشركات الناشئة ؛ (٢) تعيين شركة للاستشارات الإدارية مقابل أتعاب محددة ، لتقديم الاستشارات الإدارية للشركات الناشئة ؛ (٣) تعيين شركة استشارية فى مجال تكنولوجيا المعلومات مقابل أتعاب محددة ، لتقديم الاستشارات فى مجال تكنولوجيا المعلومات للشركات الناشئة .

3 - العنصر ٣ - إدارة المشروع :

الأنشطة فى إطار هذا العنصر هى أنشطة تهدف إلى مزيد من المساعدة "لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى" فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك :

(١) تعيين أربعة استشاريين على النحو التالى : منسق للمشروع (بدوام كامل) ، ومسئول عن إعداد التقارير وأعمال المتابعة (بدوام كامل) ، وخبير مشتريات لديه خبرة سابقة فى قواعد المشتريات الخاصة بالبنك و/أو المانح ، ومحاسب وإخصائى إدارة مالية غير متفرغ ؛ (٢) تعيين مراجع مشروع ؛ (٣) شراء السلع الأساسية مثل أجهزة الكمبيوتر والأدوات المكتبية ، إلخ .

البند ٣-٢ تنفيذ المشروع بشكل عام:

يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع ، وتحقيقًا لذلك ، يتولى المتلقى متابعة التنفيذ من خلال الهيئة المنفذة ومقاولوها أو وكلاؤها أو كلاهما ، وفقًا لما يلى :

(أ) أحكام المادة السابقة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ؛

(ب) سياسات مكافحة الفساد؛

(جـ) سياسات الضمان المتبعة فى البنك . و

(د) هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى:

(أ) وزارة الاستثمار والتعاون الدولى التابعة للمتلقى هى الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع .

(ب) تكون الهيئة المنفذة مسئولة عن جملة أمور من بينها ما يلى :

1 - التنفيذ اليومى للمشروع بما فى ذلك إعدادوتقديم التقارير الربع سنوية للمشروع والتقارير المالية نصف السنوية المؤقتة وتقرير المراجعة إلى البنك ؛

2 - تسهيل التعاون مع الجهات المعنية ؛ و

3 - جميع الأنشطة المتعلقة بمتابعة المشروع وتقييمه بما فى ذلك تنفيذ متطلبات الشراء التى يحددها البنك وكذلك متطلبات الإدارة المالية وضوابطها .

(جـ) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة فى تأسيس "الفريق المكلف بتنفيذ المشروع" داخل الهيئة المنفذة خلال كافة المراحل حتى انتهاء المشروع ، مع تقديم ما يلزم من تفويض موارد على نحو يحظى بقبول الجهة الممولة .

(د) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة فى ترشيح مدير للمشروع تكون مهمته تقديم الإرشاد والتوجيه أثناء تنفيذ المشروع وتسهيل التعاون مع الحكومة ومع النظراء الحكوميين بما فى ذلك "المجالس المحلية" .

البند ٣-٤ شروط أخرى :

على المتلقى فى غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق تقديم ما يلى :

(أ) الدليل على تعيين مدير المشروع بالمؤهلات والاختصاصات المقبولة لدى البنك ؛ و

(ب) (ب) الدليل على توظيف : (١) منسق المشروع ؛ (٢) مسئول عن إعداد التقارير وأعمال المتابعة ؛ (٣) محاسب وخبير فى الإدارة المالية ، بالمؤهلات والصلاحيات المقبولة لدى البنك .

البند ٣-٥ التعهدات :

(أ) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك التفويض وتعيين الموظفين وتوفير للموارد على نحو يحظى بقبول البنك .

(ب) يتخذ المتلقى جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة كل مساهمة فى المشروع فى وقتها المناسب لمواجهة ما يناظرها من نفقات .

(جـ) يتخذ المتلقى جميع الخطوات المناسبة لضمان استخدام الموارد اللازمة لتنفيذ المشروع حصريًا للأغراض التى قدمت من أجلها .

البند ٣-٦ الرؤية الخاصة بالجهة المانحة وبعثاتها :

(أ) يلتزم المتلقى باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعريف العلنى بالدعم التمويلى المقدم من البنك للمشروع ، عند الاقتضاء .

(ب) لأغراض البند ٧-٢ (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجب على المتلقى بناءً على طلب البنك ، اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتمكين ممثلى البنك من زيارة أى منطقة داخل إقليم المتلقى ذات صلة بالمشروع .

البند ٣-٧ تقرير المشروع وتقرير الإنجاز :

(أ) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة لضمان مراقبة تقدم المشروع وإعداد التقارير الخاصة به وفقًا لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك ، ويجب أن تعد تقارير عن المشروع عن مدة ربع سنة ، وتقدم إلى البنك فى موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يومًا تالية لنهاية المدة التى يشملها كل تقرير .

(ب) يجب على المتلقى أن يعد ويقدم إلى البنك تقرير إنحاز ، وفقًا للبند (٧-٨) (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المشروع .

البند ٣-٨ الإدارة المالية :

أ - (أ) الرقابة الداخلية :

يحتفظ المتلقى بسجلات واجراءات مناسبة وفقًا لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(ب) التقارير المالية المؤقتة :

دون المساس بأحكام البند (٣-٨) (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق ، يتولى المتلقى متابعة الهيئة المنفذة فى إعدادها للتقارير المالية نصف السنوية المتعلقة بالمشروع ، وتقديمها للبنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا تالية لنهاية نصف السنة المعنى ، ويتعين أن تحظى تلكم التقارير بموافقة البنك من حيث الشكل والمضمون .

(جـ) المراجعة المالية :

1 - يجب أن يحتفظ المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بالبيانات المالية عن المشروع مدققة ومصدقًا عليها وفقًا للاختصاصات المقبولة لدى البنك من قبل مراجع مستقل يعينه المتلقى ويوافق البنك على تعيينه .

2 - تشمل مراجعة البيانات المالية مدة تنفيذ المشروع بأكملها .

3 - يجب تزويد البنك بالمجموعة الكاملة من البيانات المالية بعد مراجعتها مرفقًا بها الرأى المدقق بشأنها وكذلك خطاب الإدارة ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال .

البند ٣-٩ المشتريات :

(أ) تُتخذ إجراءات الشراء لكافة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والممولة من المنحة بما يتفق مع المتطلبات المحددة أو المشار إليها فى "إطار المشتريات" فيما يخص العمليات الممولة من مجموعة البنك ، المؤرخة فى أكتوبر ٢٠١٥ ، والتى يمكن تعديلها حسب الاقتضاء ("إطار المشتريات") ، ووفقًا لأحكام خطة المستفيد للمشتريات ذات الصلة بالمشروع ، وذلك حسب ما هو محدد فى الملحق الثالث (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق والذى يمكن تعديله حسب الاقتضاء وفقًا لإطار المشتريات .

(ب) تغطى خطة المشتريات المبدئية فترة تنفيذ المشروع بالكامل كما هو مذكور بملحق الاتفاق . بعد إعلان نفاذ المنحة يقوم المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بتقديم خطة المشتريات مقبولة لدى البنك ، ويجب على المتلقى من خلال الهيئة المنفذة تحديث خطة المشتريات على أساس سنوى أو حسب الاقتضاء ، على أن يشمل كل تحديث قدر المستطاع مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تنفيذ المشروع أو فترة تنفيذ المشروع بالكامل فى حالة أن تقل المدة عن ١٨ شهراً . ويجب أن تكون أى تعديلات أو تحديثات على خطة المشتريات مكتوبة وبموافقة مسبقة من البنك .

(جـ) النفقات المؤهلة :

يجب على المتلقى التأكد من استخدام المنحة فى شراء يقتصر على شراء السلع التى تنتجها الدول الأعضاء فى البنك وعلى الخدمات والأراضى الخاصة بتلك الدول .

(د) مراجعة المشتريات :

تحدد خطة المشتريات العقود التى تخضع للمراجعة المسبقة من البنك ، تخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة البنك بعد إبرامها .

(هـ) الإشراف من قبل البنك :

وفقًا للبند ٧-٢ (ج) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجوز للبنك ، بناءً على إخطار يرسله إلى المتلقى ، أن يقوم بمهام إشرافية على المشتريات التى تستخدم فيها المنحة ، وأن يجرى مراجعات مستقلة وفحصًا لعمليات الشراء .

البند ٣-١٠ المستندات والسجلات :

يجب على المتلقى من خلال الهيئة المنفذة إضافةً لالتزاماته الموضحة أعلاه ، والمنصوص عليها فى البند ٧-٧ (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة ، أن يتأكد مما يلى :

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات التى تثبت النفقات فى إطار المشروع لمدة خمس (٥) سنوات تالية لتاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلى : (١) هذا الاتفاق وجميع الإضافات إليه والتعديلات عليه ؛ (٢) التقارير المالية والمرحلية المفصلة للهيئة المنفذة عن التقدم المحرز بالمشروع التى تم تقديمها إلى البنك . (٣) المعلومات المالية للهيئة المنفذة المتعلقة بالمنحة، بما فى ذلك تقارير المراجعة

والفواتير وسجلات المرتبات ؛ (٤) مستندات تنفيذ الهيئة المنفذة للمشروع (بما فى ذلك ، وملفات المشتريات، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ لتجنب الشك ، لا ينطبق الحد الزمنى المذكور أعلاه إذا كان البنك : (أ) غير راضٍ عن تقارير المراجعة ؛ (ب) لم يتم تقديم مبررات مرضية بشأن استخدام المنحة إلى البنك ؛ أو (ج) لم تسدد النفقات غير المؤهلة للبنك، وفى هذه الحالة، تحتفظ الهيئة المنفذة بجميع السجلات دون تحديد الوقت ؛ و

(ب) يحق لممثلى البنك : (١) فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه فى الفقرة (أ) ؛ (٢) ، أن تقدم لهم كافة المعلومات المتعلقة بالسجلات التى قد يطلبونها لأسباب منطقية من وقت لآخر . (٣) القدرة على الإفصاح عن هذه السجلات والمعلومات إلى الجهات المانحة ، حسب الاقتضاء .

(المادة الرابعة)

تدابير إضافية يطلبها البنك

البند ٤-١ أحداث أخرى لتعليق الاتفاق :

لأغراض البند ٥-٢ (١) أ - (أحداث أخرى للتعليق) من الشروط العامة، فإن الأحداث الأخرى لتعليق المنحة تتمثل فى حدوث أى ظرف من شأنه وضع العراقيل فى رأى البنك أو التهديد بإعاقة إكمال المشروع أو الإخلال بتحقيق أغراضه .

البند ٤-٢ أحداث أخرى لإلغاء الاتفاق :

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يخص الأحداث فى البند ٥-٣ (إلغاء التمويل) من الشروط العامة فإن الأحداث الأخرى لإلغاء المنحة تتمثل فى وقوع الحدث المذكور فى البند (٤-١) (الأحداث الأخرى للتعليق) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تاريخ إرسال إخطار بالحدث من البنك إلى المتلقى أو فى تاريخ لاحق حسب ما هو متفق عليه كتابةً بين المتلقى والبنك .

(المادة الخامسة)

الممثلون المفوضون ؛ والعناوين

البند ٥-١ الممثلون المعتمدون :

يجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولى أو لأى شخص آخر ، بصفته وزيراً للاستثمار والتعاون الدولى ، أن يكون ممثلاً مفوضًا لأغراض المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند ٥-٢ العناوين :

العناوين التالية هى لأغراض محددة فى المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة ، وهى على النحو التالى :

المتلقى :

عنوان البريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى :

٨ شارع عدلى ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف :

(202) 239 12815

الفاكس :

(202) 239 15167

عناية السيدة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك :

عنوان المقر الرئيسى :

بنك التنمية الأفريقى :

B.P. 1387 ١.

أبيدجان ٠١

كوت ديفوار

عناية السيد : المدير [الإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا]

المكتب القُطرى بمصر

مجموعة بنك التنمية الأفريقى

٧٢ ب، شارع المعهد الاشتراكى ، الطابق الخامس

مبنى بنك أفريكسيم

القاهرة

مصر

هاتف :

عناية السيد : المدير القطرى

(المرفق الثانى)

تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التى سيتم تمويلها من المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة :

الفئة	النفقات بالوحدة الحسابية		
	العملة الأجنبية	العملة المحلية	الإجمالى
خدمات استشارية	٣٧٣٧٧٨	-	٣٧٣٧٧٨
السلع	١٤٠٣٨	-	١٤٠٣٨
المصروفات الطارئة	٨,١٨٤	-	٨,١٨٤
تكلفة المشروع الإجمالية	٣٩٦٠٠٠	-	٣٩٦٠٠٠

تقديرات التكلفة موزعة على عناصر المشروع

العنصر	النفقات بالوحدة الحسابية		
	العملة الأجنبية	العملة المحلية	الإجمالى
العنصر ١ : توسيع وتحسين نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بريادة الأعمال	٢٣٧٦٠٠	-	٢٣٧٦٠٠
العنصر ٢ : تعزيز إتاحة الخدمات المصممة خصيصًا لرواد الأعمال	٥٠٤٠٠	-	٥٠٤٠٠
العنصر ٣ : إدارة المشروع	١٠٨٠٠٠	-	١٠٨٠٠٠
تكلفة المشروع الإجمالية	**٣٩٦٠٠٠**	-	**٣٩٦٠٠٠**

(المرفق الثالث)
خطة المشتريات

الخدمات الاستشارية :

وصف العنصر	طريقة الاختيار	مبلغ مقطوع أم على أساس المدة	مراجعة سابقة أم لاحقة	تاريخ نشر أى إصدار آخر	تاريخ بدء العقد	تعليقات
العنصر ١ : توسيع وتحسين نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بريادة الأعمال						
تأسيس المنصة	خيار الجودة على أساس التكلفة : QCBS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/١/١	
حملة توعية وتوثيق	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/١/١	
آليات تمويل ابتكارية لتنمية ريادة الأعمال	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠١٩/١٠/١	
أفضل الطرق فى مجال تطوير ريادة الأعمال النسائية	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٦/١	٢٠٢٠/١/١	

وصف العنصر	طريقة الاختيار	مبلغ مقطوع أم على أساس المدة	مراجعة سابقة أم لاحقة	تاريخ نشر أى إصدار آخر	تاريخ بدء العقد	تعليقات
العنصر ٢ : تعزيز إتاحة الخدمات المصممة خصيصًا لرواد الأعمال						
إنشاء شركة للاستشارات القانونية مقابل أتعاب محددة	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/٦/١	
إنشاء شركة للاستشارات الإدارية مقابل أتعاب محددة	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/٦/١	
إنشاء شركة استشارية لتكنولوجيا المعلومات مقابل أتعاب محددة	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٦/١	٢٠٢٠/١/١	
العنصر ٣ : إدارة المشروع						
مدير المشروع / منسق المشروع	IC	على أساس المدة	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً

وصف العنصر	طريقة الاختيار	مبلغ مقطوع أم على أساس المدة	مراجعة سابقة أم لاحقة	تاريخ نشر أى إصدار آخر	تاريخ بدء العقد	تعليقات
مسئول المتابعة وإعداد التقارير (دوام كامل)	IC	على أساس المدة	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً
محاسب فى الإدارة المالية (غير متفرغ)	IC	على أساس المدة	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً
خبير مشتريات (دوام كامل)	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً
تقرير إنجاز المشروع	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠٢٠/٣/١	٢٠٢٠/٧/١	
مراجع خارجى	خيار التكلفة الأقل : LCS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٣/١	٢٠٢٠/٧/١	

الســلـع :

وصف الحزمة	رقم التسجيل	وصف التسجيل	طريقة الشراء	قبل التأهيل أو بعده	التفضيل محليًا أو إقليميًا	قبل المراجعة أو بعدها	تاريخ النشر SPN	تاريخ بدء العقد	تعليقات
العنصر الأول : تحســين البيئــة التمكينيــة									
المعدات والسلع (المراحل المتعددة على أساس الاحتياجات)	Multi Lots		التسويق	بعد التأهيل	لا ينطبق	قبل المراجعة	٢٠١٩/٦/١	٢٠١٩/٧/١	مراحل متعددة على أساس الاحتياجات

المرفـق الرابـع

تعريفـات

١ - "سياسات مكافحة الفساد" تعنى "الإطار الموحد لمنع الغش والفساد ومكافحتهما" الصادر فى سبتمبر ٢٠٠٦ ، و"سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والتعامل معها" الصادرة فى يناير ٢٠٠٧ ، وإطار المشتريات ، واتفاق الحظر المتبادل ، وإجراءات العقود الأفريقية التى أصدرتها مجموعة بنك التنمية الإفريقى فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ ، وفقًا لآخر نسخة معدلة منها .

٢ - "سياسات الضمان المتعلقة بالبنك" تعنى السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية للبنك والتى تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما فى ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة، الضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ ، وسياسة إعادة التوطين غير الطوعى لعام ٢٠٠٣ ، سياسة البيئة لعام ٢٠٠٤ ، وإجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥، و"سياسة مجموعة البنك للإفصاح والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٢٠٠٤ ، وسياسة النوع الاجتماعى لعام ٢٠٠١ ، وفقًا لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .

٣ - "اتفاق الحظر المتبادل" يعنى الاتفاق التنفيذى لقرارات الحظر المتبادلة المبرم فى ٩ أبريل ٢٠١٠ والذى دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقى وبنك التنمية الآسيوى والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية ، وفقًا لآخر نسخها المعدلة .

٤ - "تقرير الإنجاز" يعنى تقريراً شاملاً عن أمور منها :

التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، بما فى ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها ، وأداء المتلقى والبنك التزاماتهما بموجب الاتفاق ، ومدى تحقيق أهداف المنحة والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعدها المتلقى ويقدمها للبنك وفقًا لشروط هذا الاتفاق .

٥ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع المتلقى على الاتفاق .

٦ - "دليل السحب" يعنى دليل الصرف لمجموعة البنك الأفريقى للتنمية المؤرخ فى ٢٢ يوليو ٢٠١٥ والذى يحدد سياسات المصروفات والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك، والتى يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .

٧ - "المصروفات المؤهلة" تعنى المصروفات المحددة باعتبارها مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك بموجب سياسة المصروفات المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة فى مارس ٢٠٠٨ ، والتى يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .

٨ - "إطار المشتريات" يعنى : (١) سياسة المشتريات الخاصة بالعمليات الممولة من مجموعة البنك ، والصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ ، والسارية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لدى بنك التنمية الإفريقى (٣) دليل مشتريات العمليات الخاص ببنك التنمية الإفريقى ؛ (٤) مجموعة آليات الشراء الموحدة لمجموعة بنك التنمية الإفريقى والتى يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .

٩ - "خطة المشتريات" تعنى خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والتى أعدت وفقًا لإطار المشتريات، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛ (٢) الأساليب المقترحة للشراء ؛ و(٣) إجراءات المراجعة المعمول بها ، حسب آخر تحديث أُجرِى بموافقة البنك .

١٠ - "تقرير المشروع" يعنى التقرير الذى يعده المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بموجب هذا الاتفاق والذى يحتوى على بيانات المشروع متضمنًا مصادر الأموال واستخداماتها بما فى ذلك التزاماته والمتعلقة بالمشروع، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز فى تنفيذ المشروع وتحقيق نتائجه مدعمةً بالجداول ، وتسليط الضوء على القضايا التى تتطلب اهتمامًا خاصًا .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ بشأن الموافقة على خطاب اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وصندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل التابع لبنك التنمية الأفريقى بشأن (منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال) ، بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية خطاب اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وصندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل التابع لبنك التنمية الأفريقى بشأن (منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال) ، بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٧٥م٢ ، داخل الزمام - مدينة أبو رديس - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بجنوب سيناء ، لإقامة ملعب خماسى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

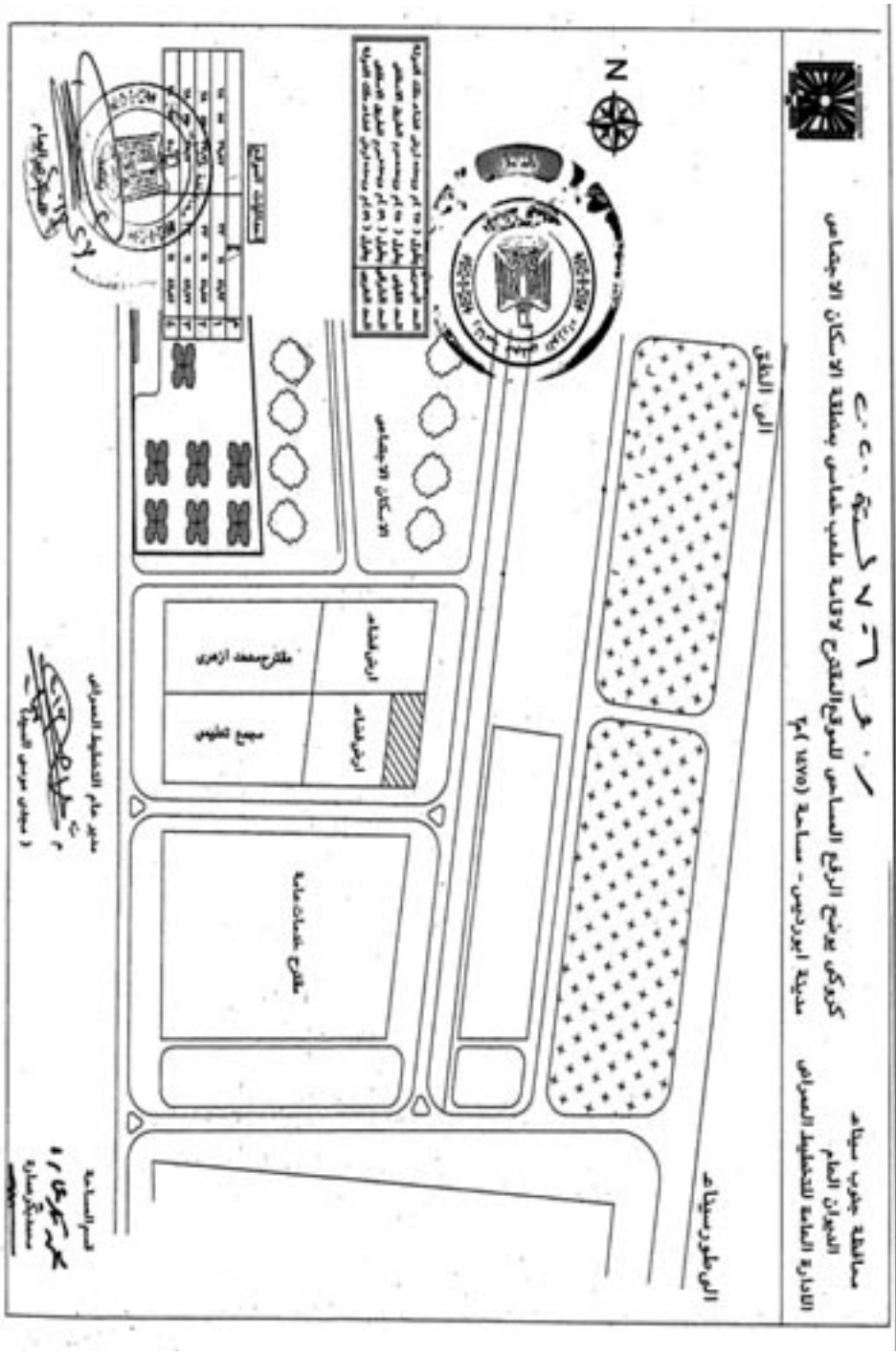
محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الادارة العامة للتخطيط العمراني
كروكى يوضح الرفع المساحى للموقع المقترح لاقامة مقسم خدمى بمنطقة الاسكان الاجتماعى
مدينة ابورديس- مساحة (١٧٧٥) م٢
الى الطور
الى سيناء
N
الى الطريق
الاسكان الاجتماعى
ارض فضاء
ارض فضاء
مقترح مسجد ازهرى
مجمع تعليمى
مقترح خدمات عامة
مدير عام التخطيط العمراني
قسم المساحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠ فدانًا بمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح جامعة السويس (جامعة الملك سلمان بن عبد العزيز) ، لإقامة توسعات الجامعة عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

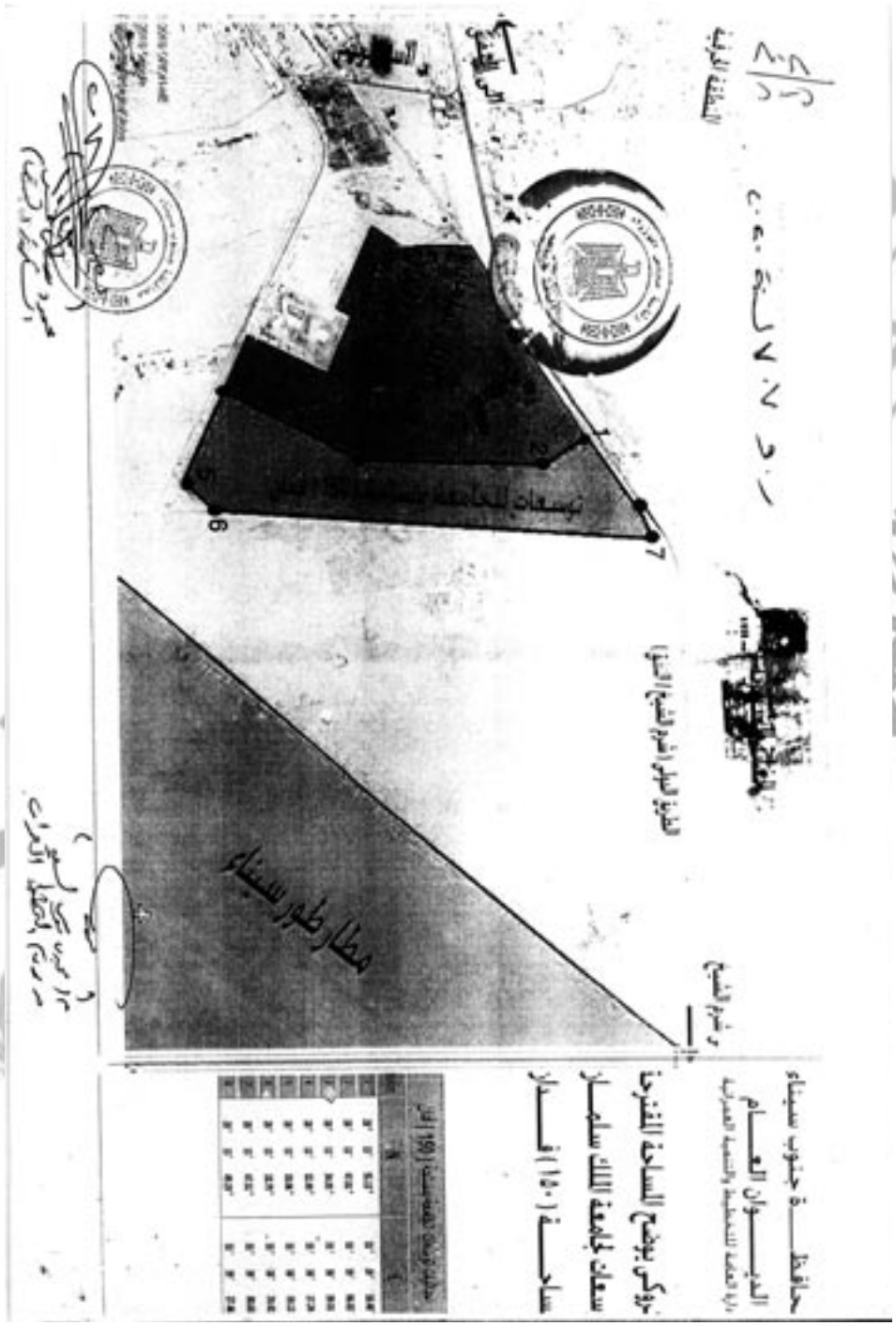
محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
كروكى يوضح المساحة المقترحة
سحبات لجامعة الملك سلمان
مساحة (١٥٠) فدان
مطار طور سيناء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٠م٢ ، داخل الزمام - مدينة أبو زنيمة - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بجنوب سيناء ، لإقامة ملعب خماسى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة جنوب سيناء
الوحدة المحلية لمدينة أبوزنيمة
إدارة أملاك الدولة

سهم الشمال

معاينة موقع

الاسم :- مديرية الشباب والرياضة
الموقع :- ملعب خماسى بمنطقة الكيلو ٩
المساحة :- ١٢٠٠ م٢
وصف الموقع :-

الحدود :-
الحد البحرى : بطول ٢٥٠ م وصية مدرسة الكيلو ٩ الابتدائية
الحد القبلى : بطول ٢٥٠ م وصية طريق مقترح داخل التقسيم
الحد الشرقى : بطول ٤٠ م وصية طريق أسفلت قائم
الحد الغربى : بطول ٤٠ م وصية فضاء ومنازل مواطنين

N	E
28,59,32,2	33,11,56,2
28,59,20,8	33,11,55,0
28,59,31,4	33,11,54,3
28,59,32,7	33,11,55,5

القائم بالمعاينة :-
سعيد سعد نبر
أمل محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠م٢ ، بوادى مندر - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بجنوب سيناء ، لإقامة ملعب خماسى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

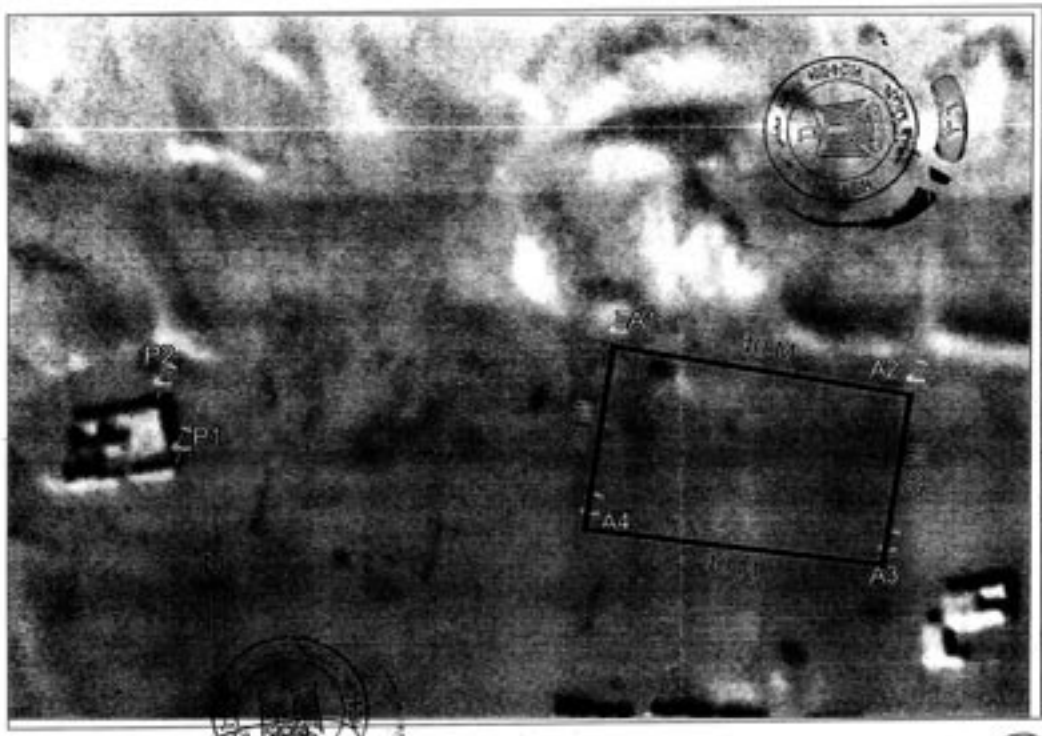

محافظة جنوب سيناء
التخطيط العمرانى

كروكى موقع ملعب خماسي بمنطقه وادى مندر - مدينه شرم الشيخ

احداثيات الموقع

	E			N		
	D	M	S	D	M	S
A1	34	17	38.5	28	6	54.3
A2	34	17	39.84	28	6	54.83
A3	34	17	40.21	28	6	54.08
A4	34	17	38.87	28	6	53.56

الحد البحرى بطول 40 متر ويحده حرم نيه جيليه
الحد القبلي بطول 40 متر ويحده ارض ملك الدوله ثم بيوت بدوية
الحد الشرقي بطول 25 متر ويحدها ارض ملك الدولة
الحد الغربي بطول 25 متر ويحدها أرض ملك الدولة

اجمالي المساحة 1000متر مربع

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠٠م٢ ، وادى الراحة - مدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، والمقام عليها مدرسة تعليم أساسى ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

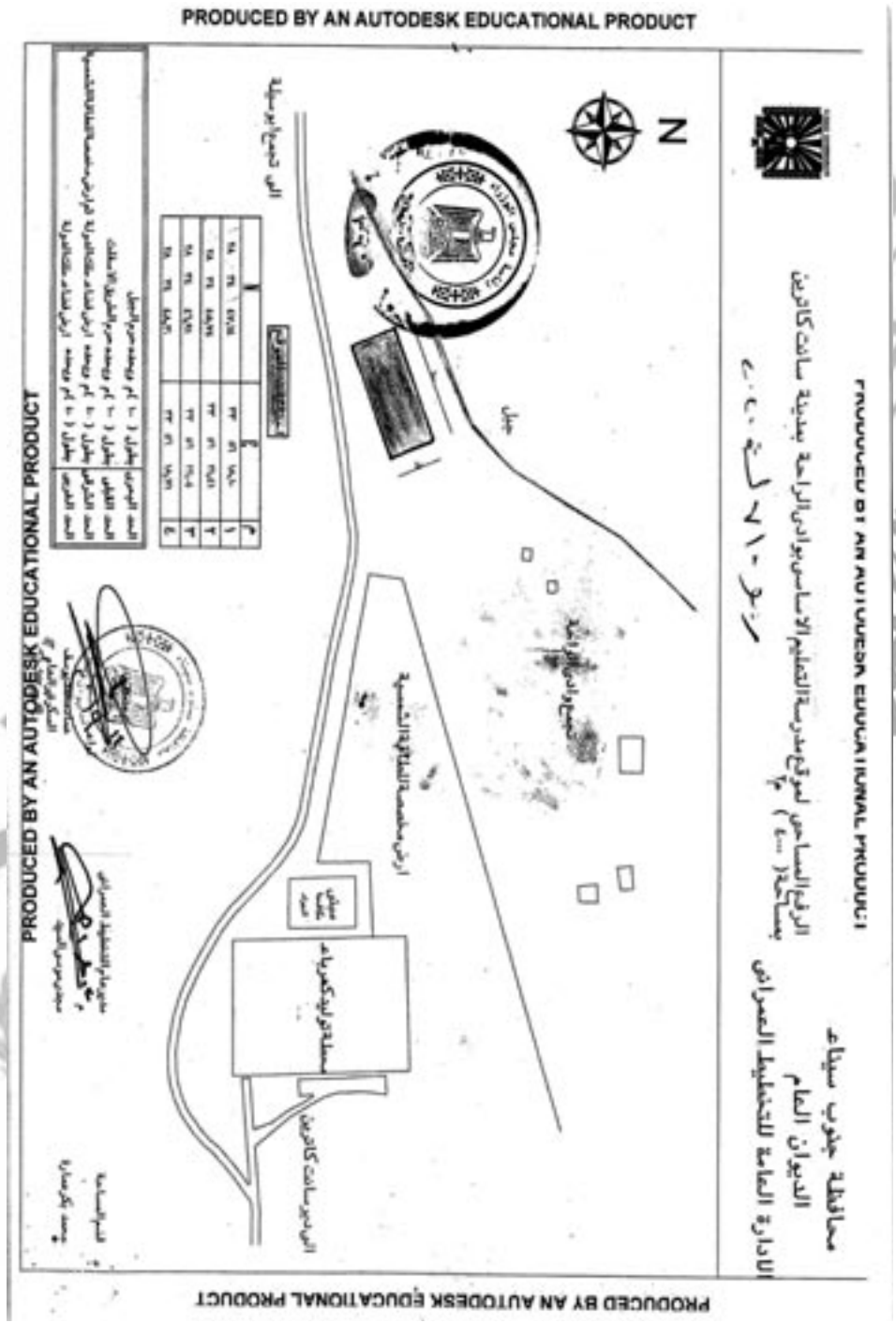
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الادارة العامة للتخطيط العمراني
الرفع المساحي لموقع مدرسة التعليم الاساسي بوادي الراحة بمدينة سانت كاترين
بمساحة (٣٠٠٠) م٢ لسنة ٢٠٢٠ م
N
جبل
ارض محطة الطاقة الشمسية
محطة توليد كهرباء
الى سانت كاترين
الى تجمع ابوسلمة
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٠م٢ ، داخل الزمام بمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن جنوب سيناء (الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية) ، لإقامة وحدة لشرطة البيئة والمسطحات المائية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الموقع المقترح لاقامة وحدة لشرطة البينة
بمساحة ١٥٠٠ م٢ (٥٠*٣٠ م) بمدينة دهب

P	N	E
1	28 33 59.25	34 31 49.5
2	28 33 58.46	34 31 48.81
3	28 33 59.41	34 31 47.32
4	28 34 0.24	34 31 47.5

الحد البحري	بطول 50 م وبحده أرض فضاء ملك الدولة
الحد القبلي	بطول 50 م وبحده أرض فضاء ملك الدولة
الحد الشرقي	بطول 30 م وبحده أرض فضاء ملك الدولة ثم حرم الشاطئ
الحد الغربي	بطول 30 م وبحده أرض فضاء ملك الدولة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٤٠م٢ ، مركز ومدينة العريش - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بمحافظة شمال سيناء ، لإقامة مسجد بمشروع ابنى بيتك أرض الزهور عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة شمال سيناء
مركز ومدينة العريش
الادارة الهندسية - التخطيط العمراني

كروكى الموقع لقطعة الارض المقترح تخصيصها
لاقامة مسجد بمشروع ابنى بيتك ارض الزهور
داخل الحيز العمراني لمدينة العريش

المساحة ٤٤٠ م٢

الحدود : البحري ممر مشاه بطول ٢٢,٠٠ متر الشرقي شارع بطول ٢٠,٠٠ متر

القبلي شارع بطول ٢٢,٠٠ متر الغربي فضاء بطول ٢٠,٠٠ متر

التخطيط العمراني

مدير عام الادارة الهندسية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠٠م٢ بقرية رابعة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تجريبية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

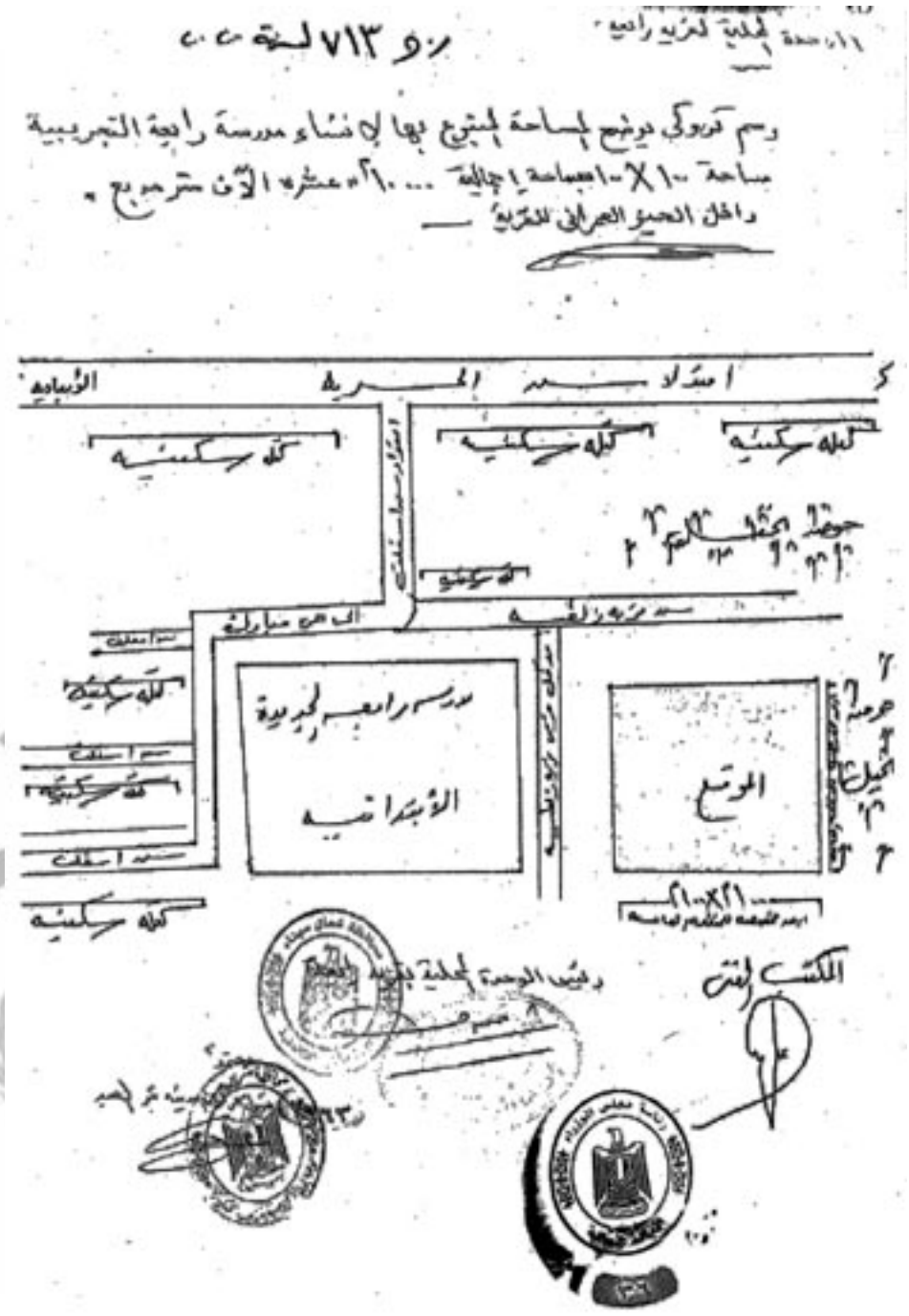
رسم كروكى يوضح المساحة المتبرع بها لإنشاء مدرسة رابعة التجريبية
مساحة ١٠ X ١٠ بمساحة إجمالية ... ١٠٠ عشرة الآف متر مربع
داخل الحيز العمرانى للقرية
مدرسة رابعة الجديدة
الابتدائية
الموقع
كتلة سكنية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦٨٠٠م٢ بمنطقة الجراجات - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن جنوب سيناء (الإدارة العامة للمرور) ، لإقامة محطة فحص فنى متكاملة نموذجية عليها ، على أن يتم إقامة المشروع خلال خمس سنوات وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض ، وذلك وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

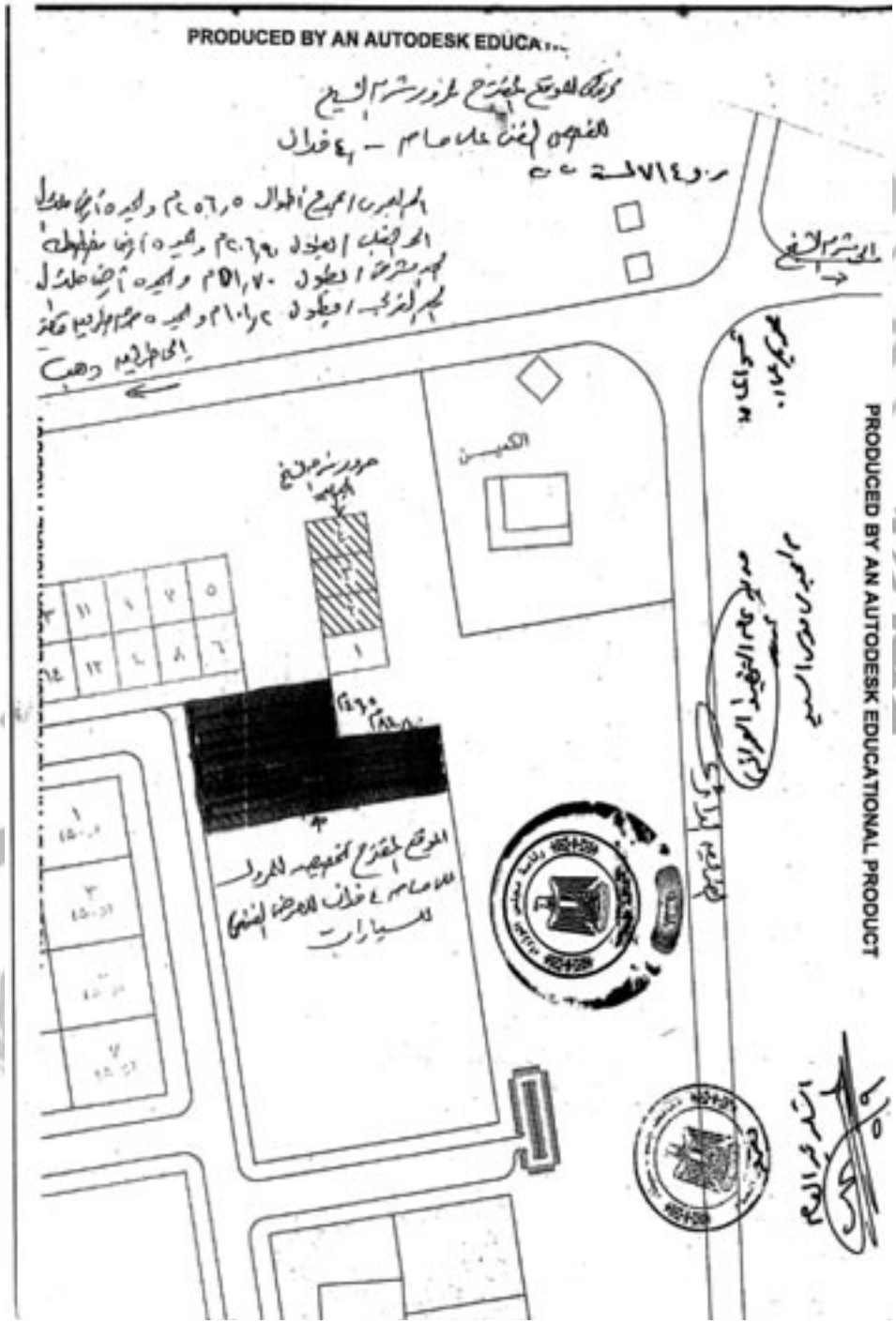
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCA...
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠م × ٧٠م بحى الرحمن - قرية الروضة - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بمحافظة شمال سيناء ، لإقامة ملعب خماسى للوافدين عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة شمال سيناء
مركز ومدينة بئر العبد
الوحده المحليه لقرية الروضه
رسم كروكى يوضح موقع الملعب الخماسى للواقدين بتابع حى الرحمن
الشمال
قرية الروضة
الطريق الدولى العريش
الموقع
تابع حى الرحمن
رئيس القرية
المكتب الفنى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٠٠٠م٢ بجوار كمين الوادى - مدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن جنوب سيناء (الإدارة العامة للمرور) ، لإقامة محطة فحص فنى متكاملة نموذجية عليها ، على أن يتم إقامة المشروع خلال خمس سنوات وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض ، وذلك وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

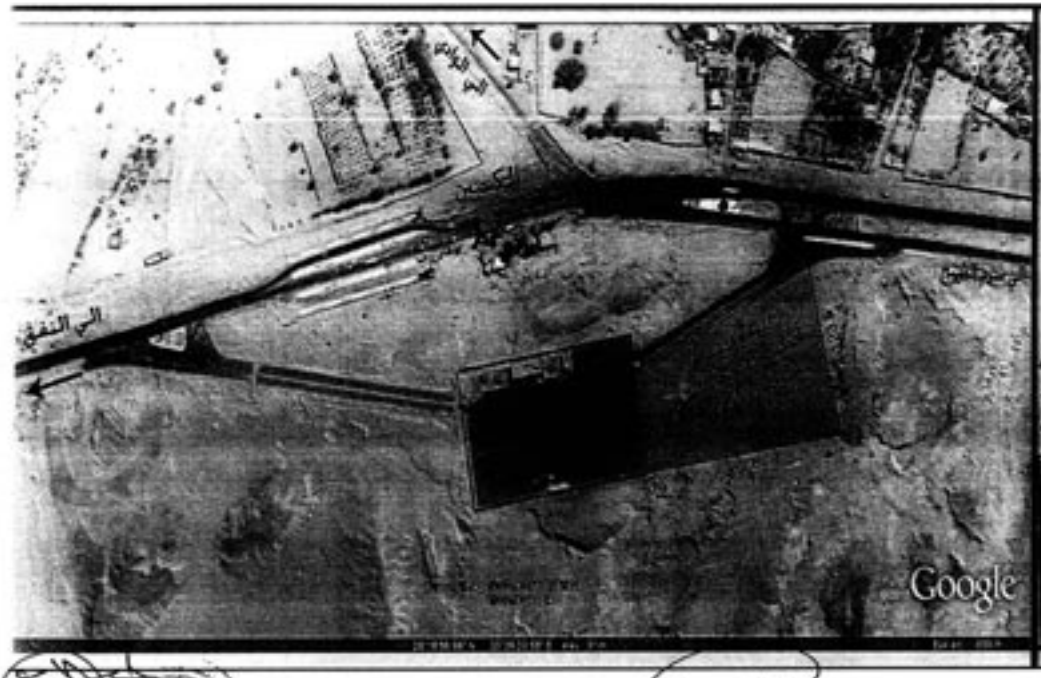
محافظه جنوب سيناء
الديوان العام
لاداره العامه للتخطيط العمراني
كروكي يوضح الموقع المقترح
لاقامه محطه فحص فني للمركبات
جوار كمين الوادي بمدينه طور سيناء
بمساحه (17000) م2
حدود وابعاد الموقع
Google

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٩/٢٥٧٢٨ - ٢٠٢٠/٤/١٦ - ١٣٠٩